بنك الأسئلة لمقرر :

اصول الفقة والقواعد الفقهية

المستوى الثالث - تخصص إدارة أعمال

الانتساب المطور - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يمكنك اختبار معلوماتك حول هذه الأسئلة من خلال قراءة الباركود في النموذج

#ملاحظات:

١- الآن تستطيع اختبار نفسك عن طريقة قراءة رمز QR أو عن طريق الضغط على الرمز من الجوال .

٢- من اجل تسهيل الحل لك تم وضع الإجابات في جدول أسفل الصفحة .

- **النماذج المتوفره في البنك :**

م	النموذج	دكتور المقرر
١	الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ	طارق العتيبي
٢	الفصل الدراسي الأول ١٤٣٩-١٤٤٠هـ	طارق العتيبي
٣	الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ	طارق العتيبي
٤	الفصل الدراسي الاول ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ	طارق العتيبي
٥	الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ	عيسى العويس

كل الشكر للمشرفين الذين ساهموا في اعداد هذا الملف ،،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية IMSIU IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد MBA GROUPS مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY	**كويز النموذج**	**القسم : الإقتصاد و الإدارة** **المستوى : الثالث** **المقرر: اصول الفقه والقواعد الفقهية** **الرمز : اصل ٢١٤** **الزمن : ساعتان (٢:٠٠)**

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

اسم الدكتور		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) المصلحة الموجودة في التسوية بين الرجل المرأة في الميراث تعد من قبيل المصلحة :
(أ) المراسلة (ب) الملغاة (ج) المعتبرة

س(٢) من أكره على قتل إنسان معصوم الدم لم يجز له قتله بناء على قاعدة :
(أ) الضرر يدفع بقدر الإمكان (ج) الضرورات تبيح المحظورات
(ب) المشقة تجلب التيسير (د) الضرر لا يزال بمثله

س(٣) من أمثلة الواجب المخير في الشرع :
(أ) كفارة اليمين (ج) الحج
(ب) الصوم (د) صيام ست من شوال

س(٤) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير هو:
(أ) الحكم القطعي (ج) الحكم الوضعي
(ب) الحكم التكليفي (د) الحكم الشرعي

س(٥) قوله صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) من أدلة ثبوت قاعدة :
(أ) لا ثواب إلا بالنية (ج) الضرورات تبيح المحظورات
(ب) لا ضرر ولا ضرار (د) العادة محكمة

س(٦) جواز كشف المرأة عورتها للطبيب عند الحاجة بناء على قاعدة :
(أ) الضرورة تقدر بقدرها (ج) الضرورات تبيح المحظورات
(ب) الحاجة تنزل منزلة الضرورة (د) الضرر يدفع بقدر الإمكان

س(٧) من الأدلة المتفق عليها :
(أ) عمل أهل المدينة (ج) الإجماع
(ب) الاستحسان (د) قول الصحابي

س(٨) أصول الفقه : معرفة ..... وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .
(أ) أدلة الفقه الإجمالية (ج) قواعد الفقه إجمالاً
(ب) أدلة الفقه التفصيلية (د) مقاصد الشرع إجمالاً

س(٩) من فوائد دراسة علم أصول الفقه :
(أ) يساعد على إدراك الضوابط الفقهية المتناثرة (ج) يساعد على حصر الأدلة الفقهية التفصيلية
(ب) يساعد على حصر الفروع الفقهية المتعددة (د) يساعد على معرفة الأحكام في النوازل المستجدة

س(١٠) من القواعد الفقهية قاعدة : لا عبرة بالظن.....:
(أ) في مقابلة الشك (ب) الظاهر (ج) الغالب (د) البين خطؤه

س(١١) إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع ،هذا يعد تعريف :
(أ) للاستصحاب (ج) للاستحسان
(ب) للاجتهاد (د) للقياس

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
ب	د	أ	ب	د	ج	ج	أ	د	د	د

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(١٢) المريض الذي ترخص بالتيمم لعارض ألم به ، فإذا زال العارض لا يصح له التيمم لقاعدة :

(أ) الضرر لا يزال بمثله (ج) الحاجة تنزل منزله الضرورة

(ب) الضرورة تقدر بقدرها (د) ما جاز لعذر بطل بزواله

س(١٣) من اشترى سيارة يدخل في العقد الإطار الاحتياطي حتى ولو لم يذكر لأن :

(أ) الحقيقة تترك بدلالة العادة (ج) لا ضرر ولا ضرار

(ب) المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (د) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

س(١٤) السنة التي انشات حكما لم يرد في كتاب الله تسمى السنة :

(أ) المفسرة (ج) التقريرية

(ب) الزائدة (د) المؤكدة

س(١٥) السنة التي رواها عن النبي صلى عليه وسلم افراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة تسمى :

(أ) السنة المتواترة (ج) السنة الفعلية

(ب) السنة الأحادية (د) السنة التقريرية

س(١٦) ترتيب العقوبة على الفعل يدل على :

(أ) الحرمة (ج) الإباحة

(ب) الكراهة (د) الوجوب

س(١٧) إذا شك الرجل هل طلق زوجته أو لا ، فإنه يحكم ببقاء عقد الزوجية لقاعدة :

(أ) ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين (ج) لا ينسب إلى ساكت قول

(ب) الأصل براءة الذمة (د) الأمور بمقاصدها

س(١٨) العبارة الصحيحة مما يأتي :

(أ) النهي عن الشيء لذاته يقتضي البطلان بالاتفاق (ج) النهي عن الشيء لذاته يقضي البطلان على الراجح

(ب) النهي عن الشيء لذاته لا يقضي البطلان على الراجح

س(١٩) التقرب إلى الله بالصيام يعد من الواجبات:

(أ) غير المؤقتة (ج) التخيرية

(ب) المعينة (د) الكفائية

س(٢٠) مرور الحول بالنسبة لوجوب الزكاة، يعد من أمثلة :

(أ) السبب (ج) المانع

(ب) الشرط (د) العلة

س(٢١) حكم الاشياء غير الضارة المسكوت عنها في الشرع ، هو :

(أ) التحريم (ج) التوقف

(ب) الكراهة (د) الإباحة

س(٢٢) إذا تعددت فتاوى اهل العلم في مسألة ما ، فعلى العامي ترجيح القول :

(أ) الأشد (ج) التخيير

(ب) الأخذ يقول الأعلم (د) الأسهل

س(٢٣) بيع المسكرات يعد من أمثلة :

(أ) المنهي عنه لغيره لأجل وصف لازم (ج) المنهي عنه لذاته

(ب) المنهي عنه لغيره لأمر خارج

س(٢٤) اشتراط المرأة على زوجها البقاء في وظيفتها يعد شرطاً صحيحاً لقاعدة :

(أ) الأصل في العقود والشروط الصحة (ج) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

(ب) الأصل بقاء ما كان على ما كان (د) لا ضرر ولا ضرار

س(٢٥) التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) أولى من التعبير بلفظ (الضرر يزال) .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٢٦) ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً ، هو تعريف :

(أ) المكروه تنزيها (ج) الواجب

(ب) المكروه تحريما (د) المحرم

12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26
د	د	ب	ب	أ	أ	أ	ب	ب	د	ب	ج	أ	أ	د

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(٢٧) ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ، هو :

(أ) الشرط (ج) العـلة

(ب) السبب (د) المـانع

س(٢٨) المضارع المقترن بلام الأمر يعد من صيغ :

(أ) الوجوب (ج) الكراهة

(ب) الاستحباب (د) التحريم

س(٢٩) تصرفات المكلف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها باختلاف إرادته ، هذا معنى قاعدة :

(أ) العادة محكمه (ج) لا ضرر ولا ضرار

(ب) اليقين لا يزول بالشك (د) الأمور بمقاصدها

س(٣٠) الحكم بتحريم ضرب الوالد أخذاً من تحريم قول : أف! مستفاد بطريق :

(أ) مفهوم الموافقة (ج) مفهوم اللقب

(ب) مفهوم الشرط (د) مفهوم الصفة

س(٣١) اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على أنه للفور فإنه يحمل على ذلك.

(أ) صحيـح (ب) خطـأ

س(٣٢) لو حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان ، فحمل جبراً ، فالحكم أنه يحنث لقاعدة :

(أ) الحقيقة تترك بدلالة العادة (ج) لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

(ب) لا ضرر ولا ضرار (د) الأمور بمقاصدها

س(٣٣) تنقسم الأدلة من حيث قوة دلالتها إلى :

(أ) أدلة أصلية وأدلة تبعية (ج) أدلة متفق عليها و أدلة مختلف فيها

(ب) أدلة نقلية و أدلة عقلية (د) أدلة قطعية و أدلة ظنية

س(٣٤) يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ويستحق تاركه العقاب إذا تركه قصداً :

(أ) الواجب (ج) المكروه تنزيهاً

(ب) المكروه (د) المحرم

س(٣٥) تقسم المقاصد باعتبار الحاجة إليها إلى :

(أ) مقاصد عامة وخاصة وجزئية (ج) مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية

(ب) مقاصد قطعية وظنية

س(٣٦) تعلم أصول الفقه بالنسبة لعموم أمة الإسلام :

(أ) مستحب (ج) فرض عين

(ب) مباح (د) فرض كفاية

س(٣٧) من حالات ورود المطلق والمقيد ـ اتفاق الحكم والسبب في الموضعين ـ وحكم هذه الحالة :

(أ) الراجح عدم الحمل (ج) لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

(ب) الراجح الحمل (د) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

س(٣٨) التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما ، يسمى :

(أ) الظن (ج) اليقين

(ب) الوهم (د) الشك

س(٣٩) لو اشترى شخص من بائع سلعة وقال له : خذ هذا الجوال أمانة حتى احضر لك الثمن من المنزل ، فإن الجوال يعد رهناً لا أمانة لقاعدة :

(أ) العبرة في العقود بالقصود لا بالألفاظ (ج) الأصل براءة الذمة

(ب) تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول (د) لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

س(٤٠) يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته لقاعدة :

(أ) الضرورة تقدر بقدرها (ج) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

(ب) اليقين لا يزول بالشك (د) الاضطرار لا يبطل الغير

27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
د	أ	د	أ	أ	أ	د	أ	ج	د	د	د	أ	ج

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد MBA GROUPS مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY	**كويز النموذج**	**القسم : الإقتصاد و الإدارة** **المستوى : الثالث** **المقرر: اصول الفقه والقواعد الفقهية** **الرمز : اصل ٢١٤** **الزمن : ساعتان (٢:٠٠)**

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

اسم الدكتور		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) لو أتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف ولا بينة ، فإن القول هنا قول المتلف الغارم بيمينه بناءً على قاعدة :

(أ) الأمور بمقاصدها **(ب) الأصل براءة الذمة** (ج) العادة محكمة

س (2) من أمثلة الواجب المخير :

(أ) كفارة اليمين (ب) الصوم (ج) الحج

س (3) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي هذا هو تعريف :

(أ) الفرض والواجب عند الحنفية **(ب) الفرض عند الحنفية** (ج) المكروه تحريماً عند الحنفية

س (4) حديث (إنما الأعمال بالنيات) يعد دليلاً على قاعدة : الأمور بمقاصدها.

(أ) خطأ **(ب) صحيح**

س (5) تعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية بالنسبة لعموم الأمة :

(أ) واجب **(ب) فرض كفاية** (ج) سنة (د) فرض عين

س (6) ترتيب العقوبة على الفعل يدل على الكراهة .

(أ) صحيح **(ب) خطأ**

س (7) المصلحة الموجودة في التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث تعد من قبيل المصلحة :

(أ) المرسلة (ب) المعتبرة **(ج) الملغاة**

س (8) حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع ، هو :

(أ) التحريم **(ب) الإباحة** (ج) الكراهة (د) التوقف

س (9) الفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل (لينفق) يدل على :

(أ) الوجوب (ب) الإباحة (ج) الندب (د) الكراهة

س (10) الحكم بتحريم ضرب الوالدين أخذاً من تحريم قول أف لهما مستفاد بطريق :

(أ) مفهوم الشرط (ب) مفهوم الصفة **(ج) مفهوم الموافقة** (د) مفهوم العدد

س (١١) اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينه تدل على أنه للفور ، فإنه يحمل على ذلك :

(أ) خطأ **(ب) صحيح**

س (12) بعض الصيغ اللغوية مثل : كتب عليكم ، تدل على :

(أ) الندب (ب) الإباحة (ج) الوجوب

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
ب	أ	ب	ب	ب	ب	ج	ب	أ	ج	ب	ج

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س (13) من أقسام السنة باعتبار السند الناقل لها :

(أ) السنة القولية (ب) السنة المتواترة (ج) السنة التقريرية (د) السنة الفعلية

س (14) بيع الكلب يعد من أمثلة :

(أ) المنهي عنه لغيره لأجل وصف لازم (ب) المنهي عنه لذاته (ج) المنهي عنه لغيره لأجل أمر خارج عنه

س (15) "ما شرع من الأحكام ابتداءً" هذا هو تعريف :

(أ) الفساد (ب) الرخصة (ج) الصحة (د) العزيمة

س (16) ينقسم الحكم التكليفي إلى :

(أ) أربعة أقسام (ب) ستة أقسام (ج) خمسة أقسام (د) قسمين

س (17) التقرب إلى الله بالحج يعد من الواجبات :

(أ) الكفائية **(ب) المعينة** (ج) غير مؤقتة (د) التخيرية

س (18) من أمثلة فرض العين :

(أ) صلاة الجنازة (ب) صلاة الاستسقاء (ج) رد السلام (د) رد المظالم

س (19) الأصل في الأدلة الشرعية :

(أ) الاشتراك بين العموم والخصوص (ب) يتوقف في دلالتها

(ج) الخصوص إلا إذا قام دليل على العموم (د) العموم إلا إذا قام دليل على الخصوص

س (20) الإجماع إذا كان سكوتياً فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه :

(أ) ليس بحجة مطلقاً (ب) حُجَّة ظنية

(ج) حُجَّة قطعية

س (21) من أمثلة المانع :

(أ) وجود الدين بالنسبة للزكاة (ب) الطهارة بالنسبة لصحة الصلاة

(ج) زوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر

س (22) من الأدلة على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سهى أحدكم في صلاته ... فليبن على واحدة) (ب) قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما أقضي على نحو ما أسمع ...)

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

س (23) من حالات ورود المطلق والمقيد (اختلاف الحكم والسبب). وفي هذه الحالة :

(أ) لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق (ب) خلاف، والراجح عدم حمل المطلق على المقيد

(ج) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق (د) خلاف، والراجح حمل المطلق على المقيد

س (24) إذا تعددت فتاوى العلماء لدى العامي فعليه الترجيح وفق أحد الآتي :

(أ) يتخير بين الأقوال (ب) يقلد أشد الأقوال (ج) يقلد الأعلم (د) يقلد أيسر الأقوال

س (25) الوفاء بالنذر يعد من الواجبات :

(أ) المعينة (ب) غير المؤقتة (ج) الكفائية

س (26) ليس كل ضرر محرم شرعاً :

(أ) خطأ (ب) صحيح

13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26
ب	ب	د	ج	ب	د	د	ب	أ	أ	أ	ج	ب	ب

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س (27) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير هو :

(أ) الحكم الوضعي (ب) الحكم الشرعي

(ج) الحكم التكليفي (د) الحكم القطعي

س (28) معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، هو تعريف:

(أ) الفقه **(ب) أصول الفقه** (ج) القواعد الفقهية

س (29) من القواعد الفقهية قاعدة : لا عبرة بالظن :

(أ) الغالب (ب) الباطل (ج) الظاهر (د) البين خطؤه

س (30) من أمثلة الرخصة المندوبة :

(أ) الأكل من الميتة عند خوف الهلاك جوعاً **(ب) قصر الصلاة حال السفر إذا توفرت شروط القصر**

(ج) نظر الطبيب إلى عورة المريض حال المعالجة

س (31) سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد يعد من السنة:

(أ) الآحادية (ب) القولية (ج) التقريرية (د) الفعلية

س (32) من اشترى سيارة يدخل في العقد العجل الاحتياطي والمفاتيح حتى ولو لم تذكر ؛ لأن :

(أ) الحقيقة تترك بدلالة العادة (ب) لا ضرر ولا ضرار

(ج) المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (د) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

س (33) الأمر الذي يراد إثباته أو نفيه في القياس يسمى :

(أ) الأصل (ب) الفرع (ج) الحكم (د) العلة

س (34) لو اشترى شخص من محل تجاري، وقال للبائع: خذ الساعة أمانة حتى أحضر لك الثمن، فإن الساعة تعد رهناً لا أمانة :

(أ) لأن العبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ (ب) لأن تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول

(ج) لأن الأصل براءة الذمة (د) لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

س (35) من الأدلة المتفق عليها :

(أ) الاستحسان **(ب) الإجماع** (ج) الاستصحاب (د) قول الصحابي

س (36) الدليل من حيث درجة الثبوت ينقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه :

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (37) السنة التي أنشأت حكماً لم يرد في القرآن تسمى السنة :

(أ) المبينة للقرآن (ب) المؤكدة للقرآن (ج) التقريرية للقرآن **(د) الزائدة على القرآن**

س (38) نفي الجناح أو نفي الحرج يدل على :

(أ) الكراهة **(ب) الإباحة** (ج) الوجوب (د) الندب

س (39) قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيرًا) دليل على حجية:

(أ) القياس (ب) العرف (ج) السنة **(د) الإجماع**

س (40) في قياس الفأرة على الهرة والحكم بطهارة سؤرها لكثرة طوفانها ، الفرع هو :

(أ) كثرة الطواف **(ب) الفأرة** (ج) الهرة

27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
ج	ب	د	ب	ج	د	ج	أ	ب	أ	د	ب	د	ب

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد MBA GROUPS مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY	**كويز النموذج**	**القســـم : الإقتصاد و الإدارة** **المستوى : الثالث** **المقـــرر: اصول الفقه والقواعد الفقهية** **الرمز : اصل ٢١٤** **الزمـــن : ساعتان (٢:٠٠)**

الاختبار الفصلي للانتساب المطور ـ الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ـ١٤٣٩هـ

اسم الدكتور		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) اصول الفقه : معرفة ..... ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .
(أ) قواعد الفقه اجمالاً **(ب) ادلة الفقه الاجمالية** (ج) مقاصد الشرع اجمالاً (د) ادلة الفقه التفصيلية

س (٢) تعلم اصول الفقه بالنسبة لعموم امة الاسلام :
(أ) فرض كفاية (ب) فرض عين (ج) مستحب (د) مباح

س(٣) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير هو :
(أ) الحكم القطعي (ب) الحكم الشرعي (ج) الحكم التكليفي (د) الحكم الوضعي

س(٤) من فوائد دراسة علم اصول الفقه :
(أ) يساعد على حصر الفروع الفقهية المتعددة
(ج) يساعد على حصر الادلة الفقهية التفصيلية
(ب) يساعد على معرفة الاحكام في النوازل المستجدة
(د) يساعد على ادراك الضوابط الفقهية المتناثرة

س(٥) التقرب لله بالصيام يعد من الواجبات :
(أ) التخييرية (ب) الكفائية (ج) غير المؤقتة (د) المعينة

س(٦) المضارع المقترن بلام الامر يعد من صيغ :
(أ) الاستحباب **(ب) الوجوب** (ج) الكراهة (د) التحريم

س(٧) من امثلة الواجب المخير في الشرع :
(أ) الحج (ب) الصوم (ج) كفارة اليمين (د) صيام ست من شوال

س(٨) يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ويستحق تاركه العقاب اذا تركه قصدا :
(أ) الواجب (ب) المكروه (ج) المحرم د) المكروه تنزيهاً

س(٩) حكم الاشياء الغير ضارة المسكوت عنها في الشرع هو:
(أ) التحريم (ب) الكراهة (ج) التوقف (د) الاباحة

س(١٠) ماطلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما ، هو تعريف :
(أ)المكروه تحريما **(ب) المحرم** (ج) الواجب (د) المكروه تنزيها

س(١١) ترتيب العقوبة على الفعل يدل على :
(أ) الكراهة (ب) الاباحة (ج) الحرمة (د) الوجوب

س(١٢) مرور الحول بالنسبة وجوب الزكاة يعد من امثلة :
(أ) العلة (ب) السبب (ج) الشرط (د) المانع

س(١٣) مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ، هو :
(أ) الشرط (ب) السبب (ج) المانع (د) العلة

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
ب	أ	ج	ب	د	ب	ج	أ	د	ب	ج	ج	ج

@imam_university
قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(١٤) من الادلة المتفق عليها :

(أ) الاستحسان (ب) قول الصحابي **(ج) الاجماع** (د) عمل اهل المدينة

س(١٥) تنقسم الادلة من حيث قوة دلالتها الى :

(أ) ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها (ج) ادلة نقلية وادلة عقلية

(ب) ادلة اصلية وادلة تبعية **(د) ادلة قطعية وادلة ظنية**

س(١٦) السنة التي انشأت حكما لم يرد في كتاب الله تسمى السنة :

(أ) التقريرية (ب)المؤكدة **(ج) الزائدة** (د) المقصرة

س(١٧) السنة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم افراد لا يصلون الى حد الجماعة الكثيرة تسمى:

(أ) السنة الفعلية (ب) السنة المتواترة **(ج) السنة الاحادية** (د) السنة التقريرية

س(١٨) الحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع هذا يعد تعريفا :

(أ) للاستصحاب (ب) للاجتهاد **(ج) للقياس** (د) للاستحسان

س(١٩) المصلحة الموجودة في التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث من قبيل المصلحة :

(أ) المرسلة (ب) المعتبرة **(ج) الملغاة**

س(٢٠) اتفق العلماء على ان الامر اذا صحبته قرينة تدل على الفور فإنه يحمل على ذلك :

(أ) صح (ب) خطأ

س(٢١) بيع المسكرات يعد من امثلة :

(أ) المنهي عنه لغيره لأمر خارج **(ب) المنهي عنه لذاته** (ج) المنهي عنه لغيره لأجل وصف لازم

س(٢٢) العبارة الصحيحة مما يأتي :

(أ) النهي عن الشيء لذاته يقتضي البطلان بالاتفاق (ج) النهي عن الشيء لذاته يقتضي البطلان على الراجح

(ب) النهي عن الشيء لذاته لا يقتضي البطلان على الراجح (د)

س(٢٣) من حالات ورود المطلق والمقيد – اتفاق الحكم والسبب في موضعين _ وحكم هذه الحالة :

(أ) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق (ج) لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

(ب) الراجح عدم حمله (د) الراجح يحمله

س(٢٤) الحكم بتحريم ضرب الوالد اخذا من تحريم قول (أف) له مستفاد بطريق :

(أ) مفهوم صفة (ب) مفهوم شرط (ج) مفهوم لقب **(د) مفهوم موافقة**

س(٢٥) اذا تعددت فتاوى اهل العلم في مسألة ما ، فعلى العامي :

(أ) يأخذ بالاشد (ب)يأخذ بالاسهل (ج) يتخير **(د) يأخذ بقول الاعلم**

س(٢٦) تقسم المقاصد باعتبار الحاجة اليها الى :

(أ) مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية (ب) مقاصد فعلية وظنية (ج) مقاصد عامة وخاصة وجزئية

س(٢٧) تصرفات المكلف القولية او الفعلية او الاعتقادية تختلف احكامها باختلاف ارادته ، هذا معنى قاعدة :

(أ) العادة محكمة **(ج) الامور بمقاصدها**

(ب) اليقين لايزول بالشك (د) لا ضرر ولا ضرار

س(٢٨) لو اشترى شخص من بائع سلعة وقال له:خذ هذا الجوال امانة حتى احضر لك الثمن من المنزل ، فأن الجوال يعد رهناً لا امانة لقاعدة :

(أ) لاعبرة بالدلالة في مقابلة التصريح (ج) تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول

(ب) العبرة في العقود بالقصود لا بالالفاظ (د)الاصل براءة الذمة

س(٢٩) التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما يسمى:

(أ) اليقين **(ج) الشك**

(ب) الوهم (د)الظن

14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ج	د	ج	ج	ج	ج	أ	ب	أ	أ	د	د	أ	ج	ب	ج

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(٣٠) من القواعد الفقهية قاعدة: لاعبرة بالظن :

(أ) في مقابلة الشك (ج) الظاهر

(ب) الغالب **(د) البين خطؤه**

س(٣١) التعبير بلفظ (لاضرر ولا ضرار) اولى من التعبير بلفظ (الضرر يزال)

(أ) صحيح

(ب) خطأ

س(٣٢) من اشترى سيارة يدخل في العقد العجل الاحتياطي حتى ولو لم يذكر لان :

(أ) المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (ج) الحقيقة تترك بدلالة العادة

(ب) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (د) لا ضرر ولا ضرار

س(٣٣) اشتراط المرأة على زوجها البقاء في وظيفتها يعد شرطاً صحيحاً لقاعدة :

(أ) لا ضرر ولا ضرار **(ج) الاصل في العقود والشروط الصحة**

(ب) الاصل بقاء ماكان على ماكان (د) درء المفاسد اولى من جلب المصالح

س(٣٤) المريض الذي ترخص بالتيمم لعارض ألم به ، فإذا زال عنه العارض لا يصح له التيمم لقاعدة:

(أ) الضرورة تقدر بقدرها (ج) الضرر لايزال بمثله

(ب) الحاجة تنزل منزلة الضرورة **(د) ماجاز لعذر بطل بزواله**

س(٣٥) يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته لقاعدة :

(أ) الضرورة تقدر بقدرها **(ج) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**

(ب) الاضطرار لايبطل حق الغير

س(٣٦) من اكره على قتل انسان معصوم الدم لم يجز له قتله بناء على قاعدة :

(أ) الضرورات تبيح المحظورات **(ج) الضرر لا يزال بمثله**

(ب) المشقة تجلب التيسير (د) الضرر يدفع بقدر الامكان

س(٣٧) جواز كشف المرأة عورتها للطبيب عند الحاجة بناء على قاعدة :

(أ) الحاجة تنزل منزلة الضرورة **(ج) الضرورات تبيح المحظورات**

(ب) الضرورة تقدر بقدرها (د) الضرر يدفع بقدر الامكان

س(٣٨) اذا شك الرجل هل طلق زوجته او لا فإنه يحكم ببقاء عقد الزوجية لقاعدة :

(أ) الاصل براءة الذمة (ج) لا ينسب الى ساكت قول

(ب) ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين (د) الامور بمقاصدها

س(٣٩) لو حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فحمل دبرا فالحكم انه يحنث لقاعدة :

(أ) الحقيقة تترك بدلالة العادة (ج) الامور بمقاصدها

(ب) لا ضرر ولا ضرار (د) لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح

س(٤٠) قوله صلى الله عليه وسلم : (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) من أدلة ثبوت قاعدة :

(أ) لا ضرر ولا ضرار (ج) لا ثواب الا بالنية

(ب) العادة محكمة (د) الضرورات تبيح المحظورات

30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
د	أ	ب	ج	د	ج	ج	ج	ب	أ	ب

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد MBA GROUPS مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY	كويز النموذج	القسم : الإقتصاد و الإدارة المستوى : الثالث المقرر: اصول الفقه والقواعد الفقهية الرمز : اصل ٢١٤ الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ

اسم الدكتور		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) لو اشترى شخص من محل تجاري ، وقال للبائع : خذ الساعة امانة حتى أحضر لك الثمن ، فإن الساعة تعد رهناً لا امانة ؟

(أ) لان العبرة في العقود بالمقاصد لا بالالفاظ. (ج) لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .
(ب) لأن الاصل براءة في الذمة. (د)لأن تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول .

س (٢)الحكم بتحريم ضرب الوالدين آخذا من تحريم قول أف لهما مستفاد بطريق :

(أ) مفهوم الموافقة . ب) مفهوم الصفة (ج)مفهوم العدد . (د) مفهوم الشرط.

س(٣)ينقسم الحكم التكليفي الى :

(أ) خمسة أقسام . (ب) أربعة اقسام (ج) ستة اقسام . (د)قسمين .

س(٤) حديث (إنما الأعمال بالنيات) يعد دليلا على قاعدة : الامور بمقاصدها ؟

(أ) خطأ (ب) صح

س(٥) من اشترى سيارة يدخل في العقد العجلة الاحتياطية والمفاتيح حتى ولو لم تذكر ، لأن :

(أ) الحقيقة تترك بدلالة العادة . (ج) لا ضرر ولا ضرار .
(ب) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . (د)المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

س(٦) من أمثلة الواجب المخيَر :

(أ) الصلاة. (ب) الحج. (ج)كفارة اليمين. (د) الصوم.

س(٧)الفرع في قياس الفأرة على الهرة، والحكم بطهارة سؤرها لكثرة طوفانها ، هو :

(أ) الهرة (ب) كثرة الطواف (ج) الفأرة

س(٨)الفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل: (لينفق) يدل على:

(أ) الكراهة (ب) الوجوب (ج)الندب (د)الإباحة

س(٩)حكم الاشياء المسكوت عنها في الشرع هو:

(أ)التحريم (ب) الاباحة (ج) التوقف (د) الكراهة

س(١٠) الامر الذي يراد إثباته أو نفيه في القياس يسمى:

(أ) الحكم (ب) الاصل (ج) العلة (د) الفرع

س(١١) لو أتلف شخص متاع شخص آخر ثم أختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف ولا بينة ، فإن المتلف الغارم مع يمينه بناء على قاعدة :

(أ) الأصل براءة الذمة (ب) لا ضرر ولا ضرار (ج) الامور بمقاصدها (د) العادة محكمة

س(١٢) الوفاء بالنذر يعد من الواجبات :

(أ) الكفائية (ب)المؤقته (ج) المضيقه (د) غير المؤقته

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
أ	أ	أ	ب	ب	ج	ج	ب	ب	أ	أ	د

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(١٣)الدليل من حيث درجة الثبوت ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه :
(أ) خطأ (ج) صح

س(١٤) بيع الكلب يعد من امثلة :
(أ) المنهي عنه لغيره لأجل امر خارج عنه (ب) المنهي عنه لذاته (ج) المنهي عنه لغيره لإجل وصف لازم

س(١٥) هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً او التخيير :
(أ) الحكم الوضعي (ب) الحكم التخييري (ج) الحكم التكليفي

س(١٦) ماشرع من الأحكام ابتداءً ، هذا هو تعريف :
(أ)الرخصة (ب) العزيمة

س(١٧) اذا تعددت فتاوي العلماء لدى العامي ، فعليه الترجيح وفق الاتي :
(أ) التخيير بين الاقوال (ب) تقليد الأعلم منهم

س(١٨) اتفق العلماء على ان الامر اذا صحبته قرينة فإنه يدل على الفور يحمل على ذلك :
(أ) صحيح (ب) خطأ

س(١٩) من امثلة الرخصة المندوبة :
(أ) الاكل من الميته عند خوف الهلاك جوعاً (ج) نظر الطبيب الى عورة المريض حال المعالجة
(ب) قصر الصلاة حال السفر اذا توفرت شروط القصر

س(٢٠) الاجماع اذا كان سكوتياً فأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه :
(أ) حجة قطعية (ب) حجة ظنية (ج) ليس بحجة مطلقاً

س(٢١) ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي هذا هو تعريف :
(أ)الفرض والواجب عند الحنفية (ج) الفرض عند الحنفية
(ب)المكروه تنزيهاً عند الحنفية (د) المكروه تحريماً عند الحنفية

س(٢٢)من الادلة المتفق عليها :
(أ) الاجماع (ب) الاستحسان (ج) قول الصحابي (د) الاستصحاب

س(٢٣) تُعلم اصول الفقه والقواعد الفقهية بالنسبة لعموم الأمة على انها :
(أ) سنة (ب) فرض عين (ج) واجب (د) فرض كفاية

س(٢٤) ليس كل ضرر محرم شرعاً :
(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٢٥) المصلحة الموجودة في التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث تعد من قبيل المصلحة :
(أ) المعتبرة (ب) المرسلة (ج) الملغاة (د) الظنية

س(٢٦) من الأدلة على قاعدة (اليقين لا يزول الا بالشك) :
(أ) قوله ﷺ : (البينة على المدعي واليمين على المدعي علية (ج) قوله ﷺ : (إنما أقضي على نحو ما اسمع...)
)
(ب) قوله ﷺ : (إذا سهى أحدكم في صلاته ... فليبن على واحدة

س(٢٧) من أمثلة فرض العين :
(أ) صلاة الأستسقاء (ب) رد السلام (ج) صلاة الجنازة (د) رد المظالم

س(٢٨) نفي الجُناح او نفي الحَرَج يدل على :
(أ) الندب (ب) الإباحة (ج) الوجوب (د) الكراهة

س(٢٩) ترتيب العقوبة على الفعل يدل على الكراهة:
(أ) صحيح (ب)خطأ

13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
أ	ب	ج	ب	ب	ا	ب	ب	ج	أ	د	أ	ج	ب	د	ب	ب

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(٣٠) الاصل في الادلة الشرعية : (أ) الخصوص الا اذا قام دليل على العموم (ج) العموم الا اذا قام دليل على الخصوص (ب) الاشتراك بين العموم والخصوص (د) أنه يتوقف في دلالتها
س(٣١)من أمثلة المانع : (أ) الطهارة بالنسبة لصحة الصلاة (ج) زوال الشمس بالنسبة لوجوب الصلاة (ب) وجود الدين بالنسبة لوجوب الزكاة
س(٣٢) السنة التي أنشأت حكماً لم يرد في القران تسمى سنة : (أ) الزائدة على القران (ج)المؤكدة للقران (ب) المبينة للقران
س(٣٣) قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم) اللفظ يدل على : (أ) الندب (ج) الكراهة (ب) الوجوب (د)
س(٣٤) الحج يعد من الواجبات : (أ) المعينة (ج) غير ذلك (ب) الكفائية
س(٣٥) السنة بإعتبار الناقل لها : (أ) المتواترة (ج) القولية (ب) التقريرية
س(٣٦) سكوت النبي ﷺ عن الانكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد يعد من السنة: (أ)القولية (ج) التقريرية (ب) الفعلية
س(٣٧) قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . دليل على حجية : (أ) السنة (ب) الاجماع
س(٣٨) في حالات ورود المطلق والمقيد (اختلاف الحكم والسبب) والحكم في هذه الحالة : (أ)والراجح عدم حمل المطلق على المقيد (ج)يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق (ب)والراجح حمل المطلق على المقيد (د)لا يحمل المطلق على المقيد بالاجماع
س(٣٩) معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ، تعريف : (أ) القواعد الفقهية (ب) اصول الفقه
س(٤٠) من القواعد الفقهية قاعدة : لا عبرة بالظن : (أ) الغالب (ب) البين خطؤه

30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
ج	ب	أ	ب	أ	أ	ج	ب	د	ب	ب

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية IMSIU IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد MBA GROUPS مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY	**كويز النموذج**	**القسم :** الإقتصاد و الإدارة **المستوى :** الثالث **المقرر:** اصول الفقه والقواعد الفقهية **الرمز :** اصل ٢١٤ **الزمن :** ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

اسم الدكتور		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) قول البيضاوي (معرفة دلائل الفقه أجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) هذا هو تعريف
(أ) الفقه اصطلاحاً (ج) أصول الفقه باعتباره لقبا
(ب) القواعد الفقهية (د) أ + ج

س(٢) من معاني كلمة الأصل في الاصطلاح :
(أ) الدليل (ج) الراجح
(ب) القاعدة الكلية (د) جميع ما ذكر

س(٣) من فوائد دراسة علم أصول الفقه أنه :
(أ) يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها (ج) أ + ب
(ب) يفيد القضاة ومن يدرس القانون في تطبيق النصوص على جزئياتها (د) لا شيء مما ذكر

س(٤) أصول الفقه يعني :
(أ) بالأدلة الإجمالية (ج) لا شيء مما ذكر
(ب) بالأدلة التفصيلية (د)

س(٥) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا هذا هو تعريف :
(أ) الحكم الشرعي (ج) الأمر
(ب) الحكم الوضعي (د) لا شيء مما ذكر

س(٦) ينقسم الحكم الشرعي الى :
(أ) ثلاثة أقسام تكليفي ووضعي وعقلي (ج) قسمين تكليفي ووضعي
(ب) سبعة أقسام (د) لا شيء مما ذكر

س(٧) قسم الجمهور الحكم التكليفي الى خمسة أقسام وخالفهم في ذلك :
(أ) الحنفية (ج) الشافعية
(ب) المالكية (د) الحنابلة

س(٨) الواجب والمندوب من أقسام :
(أ) الحكم الوضعي (ج) الحكم التكليفي
(ب) الحكم العقلي (د) لا شيء مما ذكر

س(٩) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما هذا هو :
(أ) الواجب (ب) المندوب (ج) المحرم (د) المكروه

س(١٠) من أمثلة الواجب الكافي (فرض الكفاية)
(أ) الصلوات الخمس (ب) الحج (ج) صلاة الجنازة (د) لا شيء مما ذكر

س(١١) ينقسم الواجب باعتبار وقته الى :
(أ) واجب معين وواجب مخير (ج) واجب عيني وواجب كفائي
(ب) وواجب مضيق وواجب موسع (د) لا شيء مما ذكر

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
ج	د	ج	أ	أ	ج	أ	ج	أ	ج	ب

@imam_university
قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(١٢) يستحق فاعلة الثواب أذا فعلة قصدا ولا يستحق تاركه العقاب :

(أ) المندوب (ج) المحرم

(ب) الواجب (د) لا شيء مما ذكر

س(١٣) المحرم :

(أ) قسم واحد فقط (ج) قسمان محرم لذاته ومحرم لغيره

(ب) ثلاثة أقسام : محرم لذاته ومحرم لغيره ومحرم مطلق (د) لا شيء مما ذكر

س(١٤) ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء هو :

(أ) المندوب (ج) المباح

(ب) المكروه (د) فرض العين

س(١٥) اتفق العلماء على انه لا فرق بين الباطل والفاسد في :

(أ) العبادات (ج) لا شيء مما ذكر

(ب) المعاملات (د)

س(١٦) الأكل من الميتة عند الخوف من الهلاك جوعا :

(أ) رخصة واجبة (ج) رخصة مكروهة

(ب) رخصه مندوبة (د) لا شيء مما ذكر

س(١٧) من الأدلة المتفق عليها :

(أ) شرع من قبلنا (ج) الأجماع

(ب) الاستصحاب (د) سد الذرائع

س(١٨) من الأدلة العقلية :

(أ) الأجماع (ج) قول الصحابي

(ب) السنه (د) القياس

س(١٩) من خصائص القران الكريم أنه :

(أ) معجز (ج) يتعبد بتلاوته

(ب) منقول بالتواتر (د) جميع ما ذكر

س(٢٠) السنة التي رواها عن النبي علية السلام عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير واستند في روايتهم على السماع عن النبي عليه السلام أو المشاهدة هي السنة :

(أ) الأحادية (ج) المتواترة

(ب) المشهورة (د)

س(٢١) من اقسام السنة باعتبار المتن :

(أ) السنه القولية (ج) لا شيء مما ذكر

(ب) السنه المشهورة (د)

س(٢٢) سكوت النبي عليه السلام عن أنكار أمر وقع أمامه او في عصرة وعلم به يعد من قبيل :

(أ) السنه التقريرية (ج) السنه القولية

(ب) السنه الفعلية (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٣) ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق هذا هو تعريف :

(أ) القياس (ج) النسخ

(ب) الاستصلاح (د) التخصيص

س(٢٤) صدور الأجماع من علماء أمه محمد علية الصلاة والسلام هذا يعد من :

(أ) أنواع الأجماع (ج) أسباب نشأة الأجماع

(ب) اركان الأجماع (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٥) من أنواع النسخ :

(أ) نسخ السنة بالسنة (ج) نسخ القران بالسنة

(ب) نسخ السنة بالقران (د) جميع ما ذكر

س(٢٦) الأجماع السكوتي هو : أن يصرح بعض العلماء برأيه في المسألة ويسكت الباقي بعد اطلاعهم على الرأي من غير أنكار :

(أ) صحيح (ج) خطأ

12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26
أ	ج	ج	أ	أ	ج	د	د	ج	أ	أ	ج	ب	د	أ

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(٢٧) من اركان القياس : الفرع ويسمى :

(أ) المقيس (ج) الوصف المشترك

(ب) المقيس علية (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٨) في قياس الفأرة على الهرة والحكم بطهارة سورها لكثرة طوفانها الأصل هو :

(أ) الفأرة (ج) كثرة الطواف

(ب) الهرة (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٩) من أمثلة المصلحة المرسلة : المصلحة الموجودة في :

(أ) وضع الإشارات المرورية (ج) تسجيل الأنكحة والمواريث في سجلات خاصه

(ب) قطع يد السارق (د) أ + ج

س(٣٠) الضابط في معرفة المصلحة الملغاة : مخالفتها لنص شرعي أو أجماع معتبر أو قياس جلي :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٣١) ما دل على معين محصور) هذا هو تعريف العام :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٣٢) من الفاظ العموم :

(أ) الجمع المحلى بأل (ج) أ + ب

(ب) أسماء الشرط (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٣) المطلق والمقيد أذا اتفقا في الحكم والسبب فأنه :

(أ) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق (ج) لايحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

(ب) لا شيء مما ذكر (د)

س(٣٤) اجتهاد المجتهد في حق نفسة :

(أ) مكروه (ج) فرض عين

(ب) فرض كفاية (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٥) قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من القواعد :

(أ) الكبرى (ج) المتفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار

(ب) المتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول الا بالشك (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٦) لا يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ بها :

(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٣٧) من القواعد الفقهية قاعدة :الأصل بقاء ما كان ....

(أ) ولا يزول بالشك (ج) على ما كان

(ب) ولا عبرة بالوهم (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٨) التعبير بلفظ (الضرر يزال)أولى من التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٣٩) لو مال جدار لشخص على الطريق العام وخشي سقوطه على المارة فأنه يشرع إجباره على هدم الجدار وان كان علية ضرر في هدمه ، بناء على قاعدة :

(أ) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (ج) العادة محكمه

(ب) المشقة تجلب التيسير (د) لا شيء مما ذكر

س(٤٠) من أسباب المشقة الجالبة للتيسير :

(أ) السفر (ج) الجهل

(ب) المرض (د) جميع ما ذكر

27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
أ	ب	د	أ	ب	ج	أ	ج	أ	أ	ج	ب	أ	د

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد MBA GROUPS مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY	**كويز النموذج**	**القسم :** الإقتصاد و الإدارة **المستوى :** الثالث **المقرر:** اصول الفقه والقواعد الفقهية **الرمز :** اصل ٢١٤ **الزمن :** ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

اسم الدكتور		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) من معاني كلمة الأصل اصطلاحاً (الدليل) مثل قولهم :
(أ) الأصل في حكم كذا الكتاب والسنة
(ب) من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة

س(٢) حكم تعلم أصول الفقه من حيث الأصل بالنظر إلى عامة الناس :
(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) فرض عين
(ج) فرض كفاية

س(٣) الحكم الشرعي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين .....:
(أ) اقتضاء
(ب) اقتضاء أو تخييراً
(ج) اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً
(د) لا يوجد خيار صحيح

س(٤) كلمة (الاقتضاء) الواردة في تعريف الحكم الشرعي تعني :
(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) الطلب
(ج) الدليل
(د) الراجح

س(٥) من فوائد دراسة علم أول الفقه أنه :
(أ) يمثل خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الاحكام الشرعية
(ب) يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الائمة المجتهدين
(ج) يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الائمة المجتهدين ، وأنه خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الاحكام الشرعية
(د) لا يوجد خيار صحيح

س(٦) فرّق ..... بين الفرض والواجب بالنظر إلى نوع الدليل الذي يثبت به الحكم.
(أ) الجمهور
(ب) الحنفية
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) الحنابلة

س(٧) يعرف الواجب بأمور منها :
(أ) صيغة مصدر نائب عن فعل الأمر
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) صيغة مصدر نائب عن فعل الأمر ، والمضارع المقترن بلام الأمر
(د) المضارع المقترن بلام الأمر

س(٨) (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بدليل ظني) هذا هو تعريف :
(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) الواجب عن الحنفية
(ج) الفرض عن الحنفية
(د) المكروه تنزيها عن الحنيفة

س(٩) يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ويستحق تاركه العقاب إذا تركه قصداً :
(أ) الواجب
(ب) المكروه
(ج) المكروه تنزيها
(د) المحرم

س(١٠) من أمثله الواجب المعين :
(أ) الحج
(ب) كل الخيارات صحيحة
(ج) الصلاة
(د) الصوم

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ	ج	ج	ب	ج	ب	ج	ب	أ	ب

@imam_university
قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(١١) (ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين) هذا هو :

(أ) الواجب المعين (ج) الواجب المخير
(ب) لا يوجد خيار صحيح (د) الواجب الكفائي

س(١٢) (ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً) هذا هو تعريف :

(أ) المكروه (ب) الواجب (ج) المحرم

س(١٣) ما كان مشروعاً في أصله لكنه ممنوعاً بوصفه مثل البيع المشتمل على الربا يسمى :

(أ) المكروه تنزيهاً (ج) المحرم لغيره
(ب) لا يوجد خيار صحيح (د) المحرم لذاته

س(١٤) يستحق تاركه الثواب إذا تركه قصداً ولا يستحق فاعله العقاب في الأصل :

(أ) المندوب (ج) المكروه
(ب) الواجب (د) المباح

س(١٥) من أقسام الحكم الوضعي :

(أ) كل الخيارات صحيحة (ج) السبب
(ب) المانع (د) الشرط

س(١٦) مرور الحول بالنسبة لوجوب الزكاة ، هذا من أمثلة :

(أ) لا يوجد خيار صحيح (ج) السبب
(ب) المانع (د) الشرط

س(١٧) الحدث مانع من صحة الصلاة :

(أ) ابتداء ودواماً (ج) ابتداء لا دواماً
(ب) دواماً لا ابتداء (د)

س(١٨) لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات :

(أ) بالاتفاق (ج) عند الجمهور فقط
(ب) لا يوجد خيار صحيح (د) عند الحنفية فقط

س(١٩) الحكم الوضعي يسمى بخطاب :

(أ) الإخبار (ب) التكليف (ج) الإبهام (د) لا يوجد خير صحيح

س(٢٠) نظر الطبيب إلى عورة المريض في حال معالجة ذلك العضو ، يعد من قبيل :

(أ) الرخصة المندوبة (ج) لا يوجد خير صحيح
(ب) الرخصة المباحة (د) الرخصة المكروهة

س(٢١) من الأدلة المتفق عليها :

(أ) الاستصحاب (ج) الاستحسان
(ب) شرع من قبلنا (د) لا يوجد خير صحيح

س(٢٢) تنقسم الأدلة من حيث قوة دلالتها إلى :

(أ) أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها (ج) أدلة نقلية و أدلة عقلية
(ب) لا يوجد خير صحيح (د) أدلة قطعية و أدلة ظنية

س(٢٣) السنة التي رواها النبي صلى الله عليه وسلم أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة ، تسمى :

(أ) السنة الأحادية (ج) لا يوجد خير صحيح
(ب) السنة المتواترة

س(٢٤) (إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع) هذا هو تعريف :

(أ) لا يوجد خير صحيح (ج) الاستحسان
(ب) الاستصلاح (د) القياس

س(٢٥) من أنواع السنة باعتبار منزلتها من القران الكريم :

(أ) السنة المؤكدة للقران (ج) لا يوجد خير صحيح
(ب) السنة المؤكدة للقران ، والسنة الزائدة على القران (د) السنة الزائدة على القران

11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
د	ج	ج	ج	أ	د	أ	أ	أ	ب	د	د	أ	د	ب

@imam_university قناة إدارة الأعمال على التليقرام

س(٢٦) المصلحة الموجودة في السماح ببيع الخمور تعد من قبيل المصلحة :

(أ) المرسلة و المعتبرة (ب) المرسلة (ج) الملغاة (د) المعتبرة

س(٢٧) من أركان القياس : العلة ، وتسمى :

(أ) لا يوجد خير صحيح (ب) الوصف المشترك (ج) المقيس (د) المقيس عليه

س(٢٨) تعريف الأمر هو : طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى.

(أ) صحيـح (ب) خطـأ

س(٢٩) العبارة الصحيحة مما يأتي :

(أ) النهي عن الشيء لذاته لا خلاف في أنه يقتضي البطلان والفساد

(ج) النهي عن الشيء لذاته فيه خلاف والراجح أنه يقتضي الفساد

(ب) لا يوجد خير صحيح

(د) النهي عن الشيء لذاته فيه خلاف والراجح أنه لا يقتضي الفساد

س(٣٠) بيع النجاسات أو الكلب من أمثلة :

(أ) المنهي عنه لذاته

(ج) المنهي عنه لغيره لأجل وصف ملازم

(ب) لا يوجد خير صحيح

(د) المنهي عنه لغيره لأمر خارج عنه

س(٣١) من حالات ورود المطلق والمقيد (اتفاق الحكم والسبب في موضعين) وحكم هذا الحالة :

(أ) لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

(ج) فيها خلاف والراجح عدم حمل المطلق على المقيد

(ب) لا يوجد خير صحيح

(د) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

س(٣٢) (كون المعنى المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به) هذا هو تعريف :

(أ) مفهوم الشرط (ب) مفهوم العدد (ج) مفهوم الموافقة (د) مفهوم الصفة

س(٣٣) من الشروط العامة للاجتهاد ، أن يكون المجتهد :

(أ) لا يوجد خير صحيح

(ج) عارفاً بدلالات الألفاظ فقط

(ب) مسلماً بالغاً فقط

(د) مسلماً عاقلاً بالغاً ، عارفا بدلالات الألفاظ

س(٣٤) (تصرفات المكلف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها باختلاف إرادته ونيته) هذا الإجمالي لقاعدة:

(أ) لا يوجد خير صحيح

(ج) الأمور بمقاصدها

(ب) العادة محكمة

(د) اليقين لا يزول بالشك

س(٣٥) قاعدة : العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، من القواعد :

(أ) لا يوجد خير صحيح

(ج) المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة

(ب) الكبرى

(د) المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها

س(٣٦) التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الأخر ، يسمى :

(أ) الشك

(ج) الظن

(ب) الوهم

(د) اليقين

س(٣٧) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يحكم ببقائه على طهارته بناء على قاعدة :

(أ) العادة محكمة

(ج) الأمور بمقاصدها

(ب) الأصل بقاء ما كان على ما كان

(د) لا ضرر ولا ضرار

س(٣٨) من القواعد الفقهية قاعدة : لا عبرة بالدلالة :

(أ) الظنية

(ج) لا يوجد خير صحيح

(ب) في مقابلة التصريح

(د) في مقابلة الشك

س(٣٩) التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) أولى من التعبير بلفظ (الضرر يزال) .

(أ) صحيـح (ب) خطـأ

س(٤٠) من أكره على قتل أنسان معصوم الدم لم يجز له قتله بناء على قاعدة :

(أ) الضرر لا يزال بمثله

(ج) الضرورات تبيح المحظورات

(ب) لا يوجد خيار صحيح

(د) المشقة تجلب التيسير

26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
ج	ب	أ	أ	أ	د	ج	د	ج	د	أ	ب	ب	أ	أ

@imam_university

قناة إدارة الأعمال على التليقرام